مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 34-عدد 3-ديسمبر 2023، ص.ص.121 - 133

التحرش بالمرأة العاملة: المدلول والأثر

Harassment of Female Workers: Implication and Impact

تاريخ الاستلام : 2023/05/16 ؛ تاريخ القبول : 2023/08/28

ملخص

تجسيدا لاهتمامنا العميق بمشكلة التحرش بالمرأة وأهمية تظافر الجهود من أجل محاصرتها، يأتي هذا المقال لإماطة اللثام عن ظاهرة طالما عرفت صمتا وتجاهلا في محيط العمل، فتفاقم هذه المشكلة وتعدد أبعادها يطرح عدة إشكاليات أمامنا كباحثين ويوسع دائرة التساؤلات حول العوامل المتداخلة، المتشابكة والكامنة وراء هذه الظاهرة المسكوت عنها.

في هذا المقام سعينا إلى كشف العلاقة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة والإفراط في السلطة الذكرية التي كرست كل مظاهر التعنيف، التقزيم، والتحرش. حيث ينتج هذا الفعل بناء على السلطة الذكورية التي نشأت في المجتمع وامتدت إلى أماكن العمل في شكل سلطة مهنية محدثة بذلك خللا وظيفيا في الأدوار داخل مجتمع العمل.

إن الاستعانة بما توصلت إليه مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية في هذا المجال من أبحاث للكشف عن مختلف الجوانب المتعلقة بمسألة التحرش ضرورة لا يمكن تجاهلها لسن سياسات فاعلة وقادرة على توفير الحماية للمرأة في فضاء العمل.

الكلمات المفتاحية: المرأة ؛ التحرش؛ المرأة العاملة.

لبصير شهرزاد
جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر.

Abstract

Embodying our deep interest in women harassment and the importance of concerted efforts to contain it, this article attempts to unveil a phenomenon that has long been known to be silent and ignored in the work environment. The exacerbation of this problem and its multiple dimensions raise several problems to researchers and expand the scope of questions about the overlapping, intertwining and underlying factors behind it.

In this regard, we sought to reveal the unequal relationship between men and women and the excessive male power that perpetuated all manifestations of violence, dwarfism, and harassment. This act actually results from masculine authority originating in society and extending to workplaces as professional authority, causing a role dysfunction within work communities.

Using the findings of various humanities and social sciences in this field in terms of research around harassment is necessary to enact effective policies capable of providing protection for women in workplaces.

Keywords: women; harassment; working women.

Résumé

Incarnant notre intérêt pour le harcèlement des femmes et l'importance de le contenir, cet article dévoile un phénomène connu depuis longtemps pour être silencieux et ignoré dans le milieu de travail. Son exacerbation et ses multiples dimensions posent plusieurs problèmes aux chercheurs et élargissent la portée des questions sur les facteurs de chevauchement, d'imbrication et de sous-jacents.

Nous avons cherché à révéler le rapport inégal entre les hommes et les femmes et le pouvoir masculin excessif qui perpétue les manifestations de violence, nanisme et harcèlement. Cet acte résulte d'une autorité masculine issue de la société et s'étendant aux lieux de travail en tant qu'autorité professionnelle, provoquant un dysfonctionnement des rôles au sein des communautés de travail.

L'utilisation des résultats de diverses sciences humaines et sociales en termes de recherche autour du harcèlement est nécessaire pour adopter des politiques efficaces capables de protéger les femmes sur le lieu de travail.

Mots clés : femme ; harcèlement ; femme travailleuse.

* Corresponding author's, e-mail: Chahrazed.lebsir@univ-constantine2.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

1 - مقدمة

إذا كان الدور الحيوي للمرأة قد مثل مشهدا لا يتجزأ من البناء الاجتماعي على مر العصور، فهو يزداد أهمية في ضوء التغيرات العالمية وتأثيراتها على المجتمعات لما أصبح لها من أدوار متعددة في البناء الاجتماعي، سواء فيما يتعلق بدورها داخل النسق الأسري كأم تربي وتعلم أبناءها ثقافة المجتمع الذي تنتمي إليه أو فيما يتعلق بخروجها للعمل والمشاركة في بناء مجتمع متطور ومتحضر، ففي كل الحالات تساهم في التنمية انطلاقا من تبوّئها مناصب ووظائف عديدة ومهمة في المجتمع، إثباتا لدورها الهام وقدرتها على تحمل مسؤوليتها.

في الجزائر نجد المرأة وعلى غرار باقي نساء العالم، منشغلة بقضايا عديدة اجتماعية، اقتصادية، سياسية، ثقافية...الخ. ما أهّلها لتكون متواجدة في كل المجالات، في التعليم، الصحة، القانون، الزراعة، الأمن، السياسة ومختلف الحرف اليدوية...الخ. وهنا برزت تحدياتها في مختلف القطاعات بالنظر إلى الصعوبات والعراقيل التي كانت ولا زالت تواجهها على المستوى الأسرى أو المجتمعي، والمتمثلة في كل الممارسات التي تسيء للمرأة سواء في الدراسة أوالعمل أوالفضاء العام باعتبارها الأضعف مقارنة بالرجل.

تمثل ظاهرة التحرش بالمرأة أحد هذه الممارسات التي تسيء للمرأة على الاطلاق وتحط من معنوياتها وكرامتها، ولها تداعيات نفسية واجتماعية، حيث تؤثر هذه الظاهرة على أدائها وفعاليتها ومساهمتها في النهوض بالمجتمع نتيجة تخوفها وقلقها المستمر والمتزايد بسبب المطاردات والتحرشات التي لا تنتهي، في الشارع أو في أماكن العمل أو الدراسة، وأحيانا في الأسرة؟.

ورغم أن ظاهرة التحرش بالمرأة قديمة قدم الانسان ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها وليدة التحولات الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات البشرية في العقود الأخيرة، إلا أن المفارقة الكامنة اليوم أنه بقدر ما حققته المجتمعات الإنسانية من رقي حضاري ومدني، لكن مظاهر الإساءة للمرأة لا تزال مستمرة كالعنف، التحرش، التمييز وعدم تكافؤ الفرص... وهي مؤشرات تنبئ باستمرار الاضطرابات الاجتماعية لاسيما عندما يتعلق الأمر بفئة تمثل نصف المجتمع.

وإذا كانت الخطط والتدابير المعتمدة اليوم تبدو واضحة تماما في مراميها وأهدافها، حيث تتعالى الأصوات في العديد من اللقاءات السياسية والمؤتمرات العلمية داعية إلى تكثيف جهود الدول والحكومات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان بصفة عامة وشؤون المرأة بصفة خاصة للقضاء التدريجي على ظاهرة التحرش بالمرأة إلا أن ما ينقصها حقيقة هو مدى توافر المعطيات العلمية حول الظاهرة، إذ يبين لنا الواقع أن هناك حاجة ماسة إلى المزيد من البحث والتقصي وأيضا للكثير من الوعي بإشكالية التحرش بالمرأة، لأن المجتمع الجزائري لا يؤمن كفاية بأن هذا الفعل هو في الواقع شكل من أشكال العنف يتعين تجريمه، وهذا ما يفاقم من آثاره السلبية على نفسية المرأة.

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، حيث نحاول تسليط الضوء على ظاهرة التحرش بالمرأة في ظل السياسات التنموية التي تراهن على المرأة ودورها الاستراتيجي في النهوض بالمجتمع وتحقيق التنمية الشاملة . فتوجيه اللّوم إلى الأفراد فيما يتعلق بقضية التحرش بالمرأة ليس كافيا على الإطلاق لمواجهة الظاهرة، ولم يعد مجديا دون العمل على كشف العوامل المسببة لهذه الظاهرة وتداعياتها على المرأة و المجتمع بطرق وأساليب علمية تتوخى الدقة والموضوعية، ذلك أن مضاعفات ما تتعرض له المرأة اليوم من تحرش مقارنة بما حققته من نجاح، لا تتوقف بتوقف عملية التحرش بها

والإساءة إليها هي عملية تمتد آثارها لتطبع شخصيتها وسلوكها مدى الحياة.

2- ضبط المفاهيم الأساسية:

2-1-مفهوم التحرش:

-التحرش لغة: من الفعل حرش، حرشا ومعناه خدش، وحرش: هيج وأثار وتحرش بفلان معناه يتعرض له ليثيره، ليستفزه جمع تحرشات: استفزاز وتصد بغية الاثارة. (المنجد في اللغة العربية المعاصرة، 2001، ص270)
-في اللغة الفرنسية التحرش هو: Harcelementمن الفعلHarceler وتعني: أزعج، أثار، ضايق، استفز، خلخل الهدوء.(Ripert, 1994,p146)
-التحرش اصطلاحا:
- في القانون يعتبر التحرش سلوك شنيع وتهديد بهدف إجبار الشخص على القيام بأشياء لا يرغب بها، ذات طابع جنسي في أغلب الحالات، وهو عمل جنائي يعاقب عليه القانون بالسجن وغرامة مالية حسب القانون الوضعي لكل بلد.
- في علم الاجتماع يعرف التحرش بأنه عمل مقصود وواعي يقوم به شخص مهووس بنزعة جنسية أو غيرها من النزعات التي يريد التنفيس عنها بأساليب متعددة بدون رضا الآخر، وقد يكون الدافع جنسيا أو أنه دافع يستمد أسسه من خلال استغلال النفوذ والسلطة والتسلط لإذلال الطرف الآخر وإهانته. (عبادة، أبودوح، 2008، ص204)
- ويجد فعل التحرش موقعه في مكان العمل أين يفترض أن يكون الشخص المتحرش هو المسؤول أو الرئيس وبحكم منصبه يمارس سلطته على المرؤوسين عامل أو عاملة، والعلاقة التي تحكم فعل التحرش هي وجود الرئيس مع المرؤوس في علاقة تبعية، ومن هنا فأي متحرش (بكسر الراء) يأخذ مرجعيته المغلوطة من الفوقية السلطوية الاجتماعية والسياسية والإدارية، وعند اقترانها برغبات وتعابير جنسية يصبح تحرشا جنسيا.
إن التحرش بالمرأة العاملة هو تعدي حدود العلاقة بين الأقوى والأضعف أي بين العاملة ورب العمل وهو في أبسط صوره يعني الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس وبالتالي هو سلوك متعمد من قبل المتحرش وغير مرغوب به من قبل الضحية حيث يسبب لها إيذاء ماديا ومعنويا.
- **التحرش بالمرأة العاملة إجرائيا:** هو فعل يصدر من ذكر عامل ضد أنثى عاملة، سواء كان لفظيا، جسديا، ينتج عنه تأثيرات مرتبطة بالجنس لدى الأنثى التي لا تقبل هذا الفعل أو السلوك، والذي يحدث أذى نفسي أو اجتماعي أو مادي لديها.

2-2- المرأة العاملة:

- **المرأة في اللغة:** كائن بشري مؤنث وجمع المرأة هو نسوة، نساء، أنثى الرجل زوجته، نقول ذهب وامرأته يتنزهان، وتصبح الأنثى مرأة عندما تبلغ. (المنجد في اللغة العربية المعاصرة، 2001، ص1328)
-المرأة العاملة: هي عنصر التقاء بين العائلة والعمل بشقيه العائلي والإنتاجي، فدخول المرأة في سوق العمل أعاد النظر في وضعيتها بشكل عميق فبالإضافة لكونها أم وزوجة وأخت وابنة، هي كذلك المرأة المبادرة القادرة على اتخاذ القرارات وقيادة المشاريع وتحمل المسؤولية.

2-3-الجنس:

- **الجنس لغة:** تكوين عضوي خاص في الأحياء يميز الذكر من الأنثى، الجنس

الخشن كناية عن الرجال أما الجنس اللطيف كناية عن النساء. (المنجد في اللغة العربية المعاصرة، 2001، ص225)
- **الجنس اصطلاحا:** يقصد به جميع الخصائص الطبيعية التي تميز كلا الجنسين الذكر والأنثى وما يترتب عليها. وفي علم الاجتماع الجنس هو تحقيق التقسيم الوظيفي بين الأنثى والذكر في مركزين رئيسيين يختلف بشأنهما السلوك السائد. (بدوي، 1993، ص375)

2-4-الجنوسة: في علم الاجتماع يوجد فرق بين الجنس والجنوسة، إذ يستخدم مصطلح الجنس للدلالة على الفوارق البيولوجية والفيزيولوجية بين الذكور والإناث كما سبق وذكرنا، بينما الجنوسة فتعني الأفكار والتصورات الاجتماعية لمعنى الرجولة والأنوثة، ومن هنا فإن الفرق بين الجنس و الجنوسة عنصر جوهري في النشاط والتفاعل البشري لأن الكثير من الفروق بين الذكور والإناث ليست بيولوجية الأصل. (غيدنز، 2005، ص 186)

فالتنشئة الاجتماعية الجنوسية تشير إلى الأدوار التي يتعلمها أفراد الجنسين بمساعدة مؤثرات فاعلة مثل الأسرة العادات والتقاليد، المعتقدات، القيم ووسائل الإعلام. تبدأ التنشئة الاجتماعية الجنوسية فور ولادة الطفل الرضيع، ويجري تعليمهم وتلقينهم المعايير والتوقعات التي يعتقد المجتمع أنها تطابق نوعهم البيولوجي وهم بهذه الطريقة يتبنون الأدوار المنوطة بجنسهم ويتخذون هوياتهم الذكورية أو الأنثوية الملازمتين. وعليه فمفاهيم الجنوسة هي منتجات يجري بناؤها وتصّورها اجتماعيا، وهي قابلة للتشكيل والتعديل بطرق شتى، لهذا تشير اللامساواة الجنوسية إلى الفوارق فيما يتمتع به الرجال والنساء من مكانة وقوة ووجاهة في سياقات متنوعة.

3- تطور المركز الاجتماعي للمرأة:

يرى بعض الدارسين أن الفوارق بين الرجال والنساء محددة جينيا، غير أنه لم تتوفر حتى الآن دلائل حاسمة على أن العوامل البيولوجية هي أساس الاختلاف بين الجنسين. (غيدنز، 2005، ص221) والواقع يؤكد لنا أن الطبيعة منحت الرجل القوة العضلية أكثر من المرأة، لذا نجد الرجل القديم قد حصل على مراكز اجتماعية أعلى من مركز المرأة، لكن الأمر قد اختلف في عصر التصنيع والنهضة التي شملت مختلف أنحاء الحياة، فأصبح أساس الإنتاج هما الفكر والمهارات الحركية وليس القوة العضلية، الأمر الذي يشترك فيه الرجل والمرأة على قدم المساواة، وهنا بدأت شخصية المرأة ومركزها الاجتماعي في التحسن، وأصبحت تقوم بأعمال كانت حكرا على الرجل فنجد المرأة جندية، شرطية، رياضية وحتى ميكانيكية. إلاّ أن هناك بعض المهن تخدش أنوثتها وتخلّ بوظائف أعضائها الداخلية خاصة التناسلية، لهذا تكتفي المرأة بالمهن التي تليق بأنوثتها ورقتها، وتترك للرجل المهن التي تتناسب مع طبيعته القوية الصلبة.

أما فيما يخص القدرات العقلية (الدماغية) فقد أوضحت الدراسات أن المرأة يتولد في دماغها برنامج وقدرات مختلفة عن الرجل، فهي تملك القدرة على استخدام كل من الفصين الأيمن والأيسر للدماغ بكفاءة، وذلك راجع إلى أن الارتباط بين فصي الدماغ أكثر كثافة عند المرأة بـ 30 %، مما يسمح بوجود تواصل أكبر بين الخلايا العصبية. ويعمل دماغ المرأة بطريقة أكثر انتشارا وتوازنا؛ حيث يستطيع استحضار كفاءاتها واستخدامها كلها في آن واحد على عكس دماغ الرجل الذي يتطلب وقتا لترتيب المعلومات واسترجاعها والعمل بها.(مزوز، 2010، ص73)

لهذا نجد المرأة بطبيعتها الفيزيولوجية أكثر استعدادا لتعدد أدوارها مقارنة بالرجل، وكثيرا ما نجدها تتحمل الأعباء الأسرية مع الأعباء الدراسية أو المهنية في نفس

الوقت، بدليل أنه وبعد خروج المرأة والرجل من العمل تتجه المرأة مباشرة إلى المنزل والقيام بالأنشطة المنزلية المتراكمة في حين يسرع الرجل إلى نيل قسط من الراحة. الإشكال هنا ليس في تعدد أدوار المرأة بقدر ما نحاول البحث عن البيئة الإجتماعية المريحة والمناخ الملائم لممارسة هذه الأدوار المتعددة بعيدا عن الضغوط التي تأتي من هنا وهناك، أخطرها على الإطلاق **التحرش** بها .

4- التحرش في مختلف التشريعات:

التحرش بالمرأة تطرقت له مختلف التشريعات سواء بالمنع أو التجريم أو التحريم، لكن بدرجات متفاوتة، سنعرض فيما يلي نظرة هذه الأخيرة للظاهرة وما نصت عليه المواثيق الدولية والمعاهدات في مجال حماية حقوق المرأة ثم نظرة التشريع الجزائري لها والجوانب التي تم التصديق عليها من قبل الحكومة الجزائرية. لننتقل إلى نظرة شريعة السماء لهذه الظاهرة.

4-1- التشريعات والمواثيق الدولية:

من أبرز النصوص الدولية في هذا المجال نذكر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948): المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس، كرس هذا الإعلان احترام كرامة الإنسان الذي يعد من أهم القيم والمبادئ الدولية الأساسية بموجب ضمان تمتع كل شخص بكافة الحقوق والحريات دون تمييز، وقد تضمنت هذه الاتفاقية تطويرا للحقوق العامة للمرأة وهو الأمر الذي يتنافى مع التحرش الجنسي كسلوك يهدف إلى إذلال و إهانة المرأة واحتقارها.

- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW 1979) :تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة حقوق متساوية للمرأة في جميع الميادين الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية، كما تدعو المجتمع الدولي إلى إلغاء التمييز ضد المرأة في كل المجالات العامة، وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 51/96. كما أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة أن تنعم المرأة بالأمن في ميدان عملها على قدم المساوات مع الرجل، واعتبرت الاعتداء الجنسي على المرأة في مكان العمل وجها من أوجه العنف ضد المرأة ، وهو الأمر الذي تمت معالجته على المستوى الأوربي في إطار القانون المتعلق بمكافحة التحرش الجنسي الملحق بالتوصية رقم 131/92 الصادرة عن اللجنة الأوروربية بتاريخ 27نوفمبر1991. (غواس، 2020، ص1376)

4-2-التشريع الجزائري:

جاء تجريم التحرش في الجزائر كضرورة ملحة لتنامي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري خاصة في مواقع العمل وداخل المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة، واستجابة للنداءات النسائية، وبعض المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق المرأة.

عالج المشرع الجزائري مسألة التحرش الجنسي واعتبرها جريمة بموجب المادة 341مكرر من قانون العقوبات، رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أنها جاءت بما يلي:"يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل وظيفته ومهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو بممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

(بن قو، 2013، ص110)

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إعادة النظر في قيمة الغرامة المالية المقدرة من طرف لجنة التحرش الجنسي في ضوء أحكام المادة 6 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث تم رفع الحد الأقصى للغرامة المالية من 100000دج الى 200000دج.

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية تبعا لدعوى التحرش الجزائية مثلها مثل غيرها من الدعاوي المدنية التي ترفع للدعوى الجزائية وتطبق بشأنها المواد 2، 3، 4، 239 من قانون الاجراءات الجزائية المنظمة لقواعد وإجراءات الإدعاء المدني، للإشارة فان المشرع الجزائري في نص المادة المذكورة أعلاه لم يبين جنس الفاعل أو الضحية ولذلك يحتمل أن يقع التحرش من أحد الجنسين على الآخر أو أن يكون المتحرش والمتحرش به من نفس الجنس بحثا عن إرغام الضحية على الاستجابة لرغباته. (قانون العقوبات، 2011، ص 107)

4-3- نظرة الشريعة الإسلامية للتحرش:

جاءت الشريعة الإسلامية على غرار الشرائع السماوية الأخرى لتحفظ الإنسانية بمجموعة من المقاصد سميت بمقاصد الشريعة الإسلامية أو الكليات الخمس: وهي: النسل، النفس، الدين، العقل والمال. ثم إن الإسلام شرع أحكاما وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس سواء من حيث الوجود، إذ سن لها ما يحقق وجودها في المجتمع، من حيث البقاء والاستمرارية بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد، والزوال وفي إطار حفظ الإسلام لكلية الدين بمعناه الحضاري والأخلاقي توارثته الأدلة النقلية والعقلية من الكتاب والسنة لتبين كرامة الشرف والعرض في المجتمع المسلم، ومدى أهميته في إقامة بنية اجتماعية متماسكة تنبذ مظاهر الاباحة والسفور والشذوذ وما من شأنه أن يدنس الشرف والعفة. ويخاطب الإسلام معتنقيه بشمولية رائعة فيما يتصل بالجنس وثقافته بلغة راقية وأسلوب وازن بين الحاجة إلى تربية جنسية سليمة في مختلف مراحل العمر، وما يحفظ للمجتمع عفته وطهارته.

ورغم أن التشريع والفقه الإسلامي لم يشر صراحة إلى التحرش تحديدا إلا أنه تناول جوانب كثيرة ترتبط بهذا الموضوع، ونظم إطارها الشرعي صونا للشرف والكرامة، وانطلاقا من هذا المبدأ فان الإسلام لم يهمل الثقافة الجنسية باعتبارها جانب مهم من جوانب حياة الإنسان، اذ ينظر إليه البعض أنه "رجس من عمل الشيطان "والواقع أن الإسلام قد اعتنى به ووضع له من القواعد والتوجيهات والأحكام ما يضمن أداءه لوظيفته في غير غلو ولا انحراف. (قطب، 2008، ص 30).

كما أحاط الإسلام العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة الضوابط والآداب التي تضمن تحقيق الأهداف الأساسية وتستعبد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، فبوجوب غض البصر بين الجنسين يقطع الإسلام الطريق عن وسائل الإثارة في النفوس البشرية، وبإيجاب اللباس الساتر حارب التشريع أسباب الفتنة. وفي غير حالات الضرورة يحرم على الرجال الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى وإن كانت ملتزمة باللبس الساتر وهو ما تشير إليه أغلب التشريعات الوضعية وحتى الغربية منها في تحديد حالات التحرش الجنسي، أو تعتبر الخلوة بالجنس الآخر في مكان مغلق داخل مقرات العمل من غير ضرورة لذلك ركنا مفترضا في إقامة جريمة التحرش. (قطب، 2008، ص 33)

والنظرة المحرمة هي أولى مؤشرات التحرش لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد بينت لنا في السنة النبوية الطاهرة كيفية قطع الطريق من الولوج في مثل هذه المحرمات والمعاصي أو الوقوع في المحظور وذلك صيانة للعبد من الوقوع في الخطايا والرذيلة ومسالك الشرك وكذلك حماية الأنثى بصفة عامة من شتى أنواع

التعرض لها، لذلك حرم الرسول الكريم النظرة الحرام وهو الأسوة الحسنة لنا، حيث قال جل شأنه: " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا" (سورة الأحزاب، آية 21). واعتبرها الفقهاء سهم من سهام ابليس و ذلك جاء في الأثر أن الإمام علي أبي طالب كرم الله وجهه قال: " الأولى لك والثانية عليك". والأولى النظرة التي تأتي دون تدبر في مفاتن المرأة وجسدها والتدقيق في ذلك تثير الشهوة. (قطب، 2008، ص34)

ومجمل القول أن التشريع الإسلامي اعتنى بموضوع التحرش، ذلك من قبيل الوقاية وسد الذرائع، أما تحريم الفعل المرتكب فيقع تحت طائلة أحكام وقواعد فقهية واضحة وجلية ترتبط بجرائم العرض والآداب.

4-4- تشريعات قانون العمل الجزائري:

ينظم قانون العمل حقوق المرأة وواجبات العمال الأساسية في ممارسة الحق النقابي، التفاوض الجماعي، احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامة العمال، والحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم كما لهم الحق في الترقية في العمل ودفع الأجر وكل المنافع المرتبطة بعقد العمل، المادة 5و6 والفقرتين 2و3، كما تعد باطلة كل عقود العمل التي تؤدي إلى التمييز بين العمال في الأجر وظروف العمل على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية ولا يجوز تشغيل كلا الجنسين اللذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي أعمال ومنع تشغيل المرأة العاملة في الأعمال الليلية إلا برخصة تسلم من مفتش العمل المختص إقليميا يبرز خصوصيات النشاط ومنصب العمل.

لا يفوتنا أن نشير إلى ما تطرق إليه قانون العمل المعدل في هذا المجال بصفته ينظم علاقات العمل داخل المؤسسات العمومية والخاصة ليساير التعديل الذي مسّ قانون العقوبات ويواكب التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري، إذ يحكم قانون العمل العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء والمستخدمين، ويعتبر عمال أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يدعى المستخدم -المادة 21-. (قانون العقوبات، 2011، ص111)

وقد نص الباب تحت عنوان صلاحيات مختص العمل، ولاسيما المواد من 5 الى 16 إلى كيفيات تدخل القوة العمومية في إطار المخالفات والجرائم التي يرفعها مفتش العمل، كما نصت المادة 18 منه على إلزام مفتش العمل بالسرية في كل المحاضر والشكاوى والمعلومات التي يتلقاها أو التي تبلغ إلى عمله مع المحافظة على كتمان هوية الشاكي طبقا لأحكام المواد 144 و148 من قانون العقوبات. (قانون العقوبات، 2011، ص112)

إذا كان قانون العقوبات إلى غاية تعديله في 2004 يضمن للمرأة الحماية من الاعتداءات الجنسية من خلال تجريمه للفعل المخل بالحياء والاغتصاب والزنا، فإن هذه الحماية مقتصرة على الاعتداءات الجسدية التي تتطلب اتصالا جسديا بالضحية، في حين قد لا يقتضي التحرش اتصالا جسديا وإنما يأخذ شكل ابتزاز أو مساومة على ترقية أو نقل أو حتى الفصل من العمل، بحيث لا يمكن للضحية تجنب المضرة أو الحصول على منفعة إلا بالنزول عند طلبات المعني والاستجابة لرغباته.

فتشريعات العمل لم تورد مواد قانونية خاصة تحمي المرأة العاملة من التحرش بها من قبل رئيسها أو زميلها في العمل، بالرغم من أن هذه الظاهرة هي كثيرة الانتشار في الوقت الراهن وأدت إلى القضاء على المسار المهني للكثير من العاملات، وهذا يدفعنا للتساؤل عن الأسباب التي دفعت إلى عدم تجريم فعل التحرش الجنسي في قانون العمل والاكتفاء بتجريمه في قانون العقوبات على الرغم من أنه غالبا ما يكون مكان

العمل هو المكان الذي تحدث فيه مثل هذه التجاوزات كما أن الأمر يدفعنا للتساؤل أيضا عن دور مفتشية العمل باعتبارها جهاز مراقبة تطبق أحكام قانون العمل في غياب النص على فعل التحرش الجنسي في نصوص هذا القانون؟. (بن قو، 2013، ص16)

5- أسباب التحرش بالمرأة العاملة من منظور السوسيولوجيا:

في علم الاجتماع ينسب سلوك التحرش بالمرأة إلى بنية النظام الاجتماعي والفوارق بين الجنسين، لأن البشر في نظرهم يمارسون أدورا اجتماعية حددتها عملية التنشئة في السياق الثقافي الذي يعيشون فيه. فالجنوسة ليست أمرا مقدرا منذ اللحظة التي نتكون فيها قبل تسعة أشهر من ولادتنا، بل إنها أمر نسهم نحن في صنعه وتنميته خلال حياتنا اليومية عبر تفاعلنا الاجتماعي مع الآخرين، إننا من الوجهة الاجتماعية ننتج ونعيد إنتاج الجنوسة من خلال الآلاف من الأفعال والممارسات التي نزاولها كل يوم. (غيدنز، 2005، ص185)

وفي معرض تفسير اللامساواة الجنوسية يؤكد الوظيفيون أن الفوارق الجنوسية وتقسيم العمل بين الجنسين يسهمان في الاستقرار والتكامل والاندماج الاجتماعي، أما المقاربات النسوية فترفض الفكرة القائلة إن اللامساواة الجنوسية هي أمر طبيعي إلى حد ما، ويميل هذا الاتجاه إلى تفسير اللامساواة الجنوسية انطلاقا من المواقف والتوجهات الاجتماعية والثقافية مثل التحيز والتمييز ضد المرأة، كما يرى ذات الاتجاه أن النظام البطريركي هو المسؤول عن الهيمنة الذكورية بصورة ممنهجة. ويؤكد على أن علاقات الجنوسة تدل على التفاعلات المنمّطة اجتماعيا بين الرجال والنساء في المجتمع، وأنه ثمة نسقا جنوسيا يجري فيه تنظيم المجالات التي تتجلى فيها الذكورة و الأنوثة على شكل تراتب هرمي يعزز هيمنة الرجال وسيطرتهم عل النساء. (غيدنز، 2005، ص222)

ورغم التقدم الذي حققته النساء بدرجات متفاوتة في مختلف بلدان العالم، فإن الاختلافات الجنوسية مازالت هي الأساس الذي يقوم عليه التفاوت الاجتماعي، وأصبح هذا التفاوت من الموضوعات الأثيرة في الدراسات الاجتماعية ، وطرحت منظورات مختلفة لتفسير هيمنة الرجال المستمرة على النساء في الميادين الاقتصادية والسياسية والعائلية وغيرها...فالأنوثة عند النساء في رأي بعض المنظرين تخفي روحا متوثّبة نشطة لتحقيق الإنجاز، والكفاح الذي خاضته المرأة في العقود الماضية لتحقيق الاستقلال والارتقاء بمنزلتها و مكانتها هو أكبر دليل على ذلك.

برزت إذن نزعات التمرد والمقاومة في أوساط معينة داخل إطار الأنوثة الخضوعية لترفض مقاييس نزعة الهيمنة الذكورية السائدة، وتشق لنفسها طريقا مختلفا وأسلوب حياة متميز، مع ما يرافق ذلك من تبدل في طبيعة الهويات التي تتخذها مجموعات من النساء لأنفسهن، كالنساء النشطات في سوق العمل أو المبدعات في صنوف الفكر والآداب والعلوم والفنون، ما عبّد الطريق لظهور مؤسسات حقوق المرأة التي تحاول الحد من الميول التي تنقص من قدر المرأة أو تهمش دورها حتى على مستوى استعمال اللغة المتداولة بين الناس بصيغة المذكر، وتلغي جوانب من التفاوت القائم بين الجنسين ....بهذا أخذت شرعية سيطرة الرجال على النساء تتآكل بفعل التشريعات والقوانين التي تشهدها جميع المجتمعات في مجالات الطلاق والعنف المنزلي والتحرش والاغتصاب. ومع ذلك لا يزال الطابع الغالب في عالم اليوم هو الهيمنة الذكورية التي تسود جميع الثقافات، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. (غيدنز، 2005، ص203) .

أما عن التحرش بالمرأة العاملة فهو امتداد للسلطة الذكرية إلى أماكن العمل، حيث تعود جذور الفعل إلى بنية النظام الاجتماعي الذي يقوم على هيمنة ذكرية. أدى هذا

التقسيم إلى تراتبية وتفاوت في العلاقات بين الرجل والمرأة، لتظهر بذلك الذكورة المسيطرة والأنوثة المسيطر عليها، هذا التقسيم ليس بيولوجي إنما اجتماعي والتحرش بالمرأة العاملة كمساومة على أساس جنسي، يحمل طلبات وأفعال ذات طبيعة جنسية يمارسها الرجل استغلالا للسلطة التي يملكها في المجتمع وتمتد إلى أماكن العمل. (محتوت، 2020، ص82).

في ذات السياق يمكن القول أن ظاهرة التحرش بالمرأة العاملة انتشرت بفعل الإفراط في السلطة الذكرية الجنسية التي يمارسها الرجل على المرأة داخل أماكن العمل، ورغم أن طبيعة عمل المرأة تفرض عليها تجردها من هويتها الأنثوية سواء في تعاملها وظروف عملها أو العلاقات التي تربطها بالمسؤولين، لكن النظام التراتبي السائد في العمل يعيد إنتاج السلطة ويؤدي إلى تبعية المرأة للرجل، كما يعاد إنتاجها في الأنظمة الاجتماعية رغم التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة حيث نجد في العمل تقسيم اجتماعي على أساس الجنس للوظائف أما من جانب العلاقات المهنية فتقوم على التراتبية التي تولد السلطة.

إن المناصب العليا يستغلها بعض الرجال من أجل أفعال ذات طبيعة جنسية وتتعرض المرأة للمساومات في عملها من أجل حصولها على مكافأة أو ترقية إلى مناصب أعلى وتحمل هذه المساومات طبيعة جنسية، وبالتالي لا ينظر المسؤول إلى المرأة العاملة اعتمادا على كفاءتها المهنية إنما على أساس هوية جنسية قابلة للاستغلال، وعندما ترفض المرأة هذه الممارسات تتعرض لللتهميش والتهديد من طرف المتحرش خاصة المديرين وأصحاب المؤسسات الذين يعتبرون المرأة العاملة ملكيتهم. وفي ضوء الكتمان وعدم البوح والتبليغ خوفا من الفضيحة لتعلقها بالعرض يواصل المتحرش إفراطه في سلطته الجنسية الذكرية التي ظهرت بفعل السلطة الأبوية في المجتمع وانتشرت في أماكن العمل وترجمت في فعل التحرش بأشكاله المتعددة.

6- تداعيات التحرش بالمرأة العاملة:

عرفنا في السابق أن التحرش بالمرأة هو استثارة الأنثى دون رغبتها، واستفزازها، ويشمل عدة وسائل مثل المحادثات والمعاكسات أو المجاملات غير البريئة. ويحدث عادة من طرف الجنس الآخر في موقع سلطة بالنسبة للأنثى، وقد تكون هذه المضايقات على شكل نظرة خبيثة أو ألفاظ ذات معنى جنسي، وأنواع هذا السلوك يشمل مدى واسع يزيح ويضايق ويسبب الأذى. لكن ترغب معظم الضحايا من النساء التستر وإخفاء الأمر أو تجاهله لحماية عائلتها من العار والنبذ الاجتماعي، فالأمر ليس بالسهل على المرأة لأن الخوف يمتلكها من أن تفقد منصب عملها الذي هو مصدر رزقها أو تواجه نظرة العائلة والمجتمع لها، وهو ما يفسر صعوبة التعبير عن هذه المسألة من طرف الكثيرات والتزام الصمت، ذلك الصمت الذي يقتل كل أحلامهن بالنجاح والتميز في مجتمع ذكوري، وعن تداعيات الظاهرة وآثارها يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-تداعيات التحرش بالمرأة على الضحية نفسها:

للتحرش تداعيات على المرأة العاملة من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، حيث تؤثر سلبا على عمل المرأة نتيجة لخوفها وقلقها الدائم والمستمر الذي يطاردها، إنه عامل ضغط وتدمير لها إن استجابت تخسر احترامها لذاتها واحترام المجتمع لها، وإن رفضت ستخسر وظيفتها والشعور بالأمان المادي والوظيفي، حيث تجد نفسها أمام خيارين أحلاهما مر.

لهذا يكون عمق الأذى النفسي بعمق الأثر الذي تخلفه مثل هذه السلوكيات

اللامسؤولة والمخجلة من طرف المسؤول أو زميل العمل سواء استجابت أو لم تستجب، ويمثل لها قمة انسحاق الآدمية والاحساس بالقهر بسبب اعتداء الآخر عليها خصوصا عندما تمتد هذه الممارسات إلى الرزق ومصدره، ونتيجة هذه الممارسات تصاب بالكآبة والانسحاب من الحياة وقد تكون لها ردود فعل عدوانية وشاذة أحيانا كالرغبة في الانتقام من الآخر، أو تجنبه وتجاهله تماما في الحياة اليومية نتيجة فقدان الثقة فيه والشعور بالدونية تجاهه. (عبد الباقي، 2008، ص10)

2-تداعيات التحرش بالمرأة على الأسرة:

للتحرش بالمرأة العاملة آثار وخيمة على حياتها الأسرية والاجتماعي نتيجة الوضع المرفوض الذي تجد نفسها فيه، حيث يخلق حالة من القلق والخوف من قبل المرأة في ظل الحوادث المتكررة التي تواجهها من تحرشات وانتهاكات، الأمر الذي يؤثر سلبا على حياتها الأسرية؛ فمنطقي أن يلازمها هذا الضغط إلى منزلها أين تكون تصرفاتها غير طبيعية ومشحونة، وقد يؤدي ذلك إلى الخلاف الدائم وإهمال أسرتها وأحيانا إلى الطلاق والتفكك الأسري أو التوقف عن العمل والتخلي عن كل أحلام النجاح والتميز المهني وتحقيق الذات.

3-تداعيات التحرش بالمرأة على المجتمع :

- اقتصاديا: مما لا شك فيه أن المرأة تساهم في زيادة الدخل وتحسين مستوى المعيشة للأسرة وذلك من خلال عملها والمجهودات التي تقدمها والإضافات التي تحققها، والواقع خير دليل على إنجازات المرأة في القرن الواحد والعشرين، إلا أن التحرش بها والإساءة إليها قد يضع حدا لهذا الطموح ويقضي عليه ويحرم المجتمع من مجهوداتها وإبداعاتها التي تنافس بها الرجل في ميادين شتى.
- اجتماعيا: عدم استقرار المرأة العاملة يعني عدم استقرار أسرتها ومحيطها مايؤدي إلى مضاعفات تهدد الأسرة والمجتمع نتيجة الخلاف والتفكك الأسري الذي يضاعف من مظاهر العنف والجرائم وكل الآفات الاجتماعية ضف إلى ذلك فقدان الراتب الذي يغطي تكاليف الحياة ومتطلباتها.
- سياسيا وأمنيا: تداعيات التحرش تمتد لتشمل الجانب السياسي والأمني فالتحرش يصيب المجتمع بحالة من الفوضى وعدم الاستقرار، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد الحركات الاحتجاجية والمظاهرات التي تسهل عملية التدخل في الشؤون الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان. (عبد الباقي، 2008، ص19)

ولعل من المناسب الإشارة إلى دراسة Matieur Rober حيث توصل إلى إن 65% من النساء تشعر بالقلق و التوتر، 35% منهن يقعن في أخطاء مهنية ومن بين النساء التي تمثل عينة الدراسة أشار الباحث إلى03% من حالات الطلاق و02% من حالات محاولة انتحار أما01% من الحالات وافقن على التحرش، ويضيف الباحث أن حالات الانتحار، الطلاق والموافقة عن الفعل هي نتيجة لعوامل اجتماعية، فتتعرض المرأة لأحكام اجتماعية تجعلها توافق أو تصمت عن الفعل، وينشأ بداخلها الشعور بالذنب لأن المجتمع يحملها المسؤولية ، فهي من تجاوزت السلطة الأبوية التي تحميها، ويسكت المحيط المهني عن الظاهرة خوفا من فقدان العمل خاصة إذا كان الفاعل أعلى تراتبية. (محتوت، 2020، ص88)

7- أشكال التحرش ومظاهره:

يمكن من خلال مراجعة الدراسات المرتبطة بظاهرة التحرش الوقوف على عدد كبير ومتباين من المحاولات التصنيفية لأشكال التحرش، وهذا التباين يرجع إلى طبيعة

فعل التحرش باختلاف الفاعل.

وقد قسمت خارطة التحرش إلى تحرش أفقي وتحرش رأسي، أما الأفقي هو الذي يتم بين الزملاء في العمل، وأما الرأسي فذلك الذي يتم بين العاملين في درجات عالية متدرجة، ويمكن أن يكون التحرش جسديا أو كلاميا أو خطيا أو مادة صورية خليعة، وهو يمثل شكلا من أشكال العنف التي تترجم في صور متنوعة، حيث يذكر أحد رجال القانون أنه سلوك إنساني حر يتملص من كل محاولة لحصره، و تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت. (معاشو، بودربالة، 2018، ص345)

ووفق شكل الفعل وطبيعته ذهب Damon Michell إلى أن فعل التحرش يتضمن مجموعة من السلوكيات بناء عليها يختلف شكل التحرش وهي:

* التعليقات الجنسية الشكلية: كالغمز بالعين والبصبصة.
* التعليقات الجنسية اللفظية: كالنكت والألفاظ الجنسية.
* السلوك الجنسي المعتمد على اللمس.

أما " ماري فرانس" فقد صنفت أشكال التحرش وحددتها فيما يلي:

* سلوك الاغواء.
* الابتزاز الجنسي.
* ابداء الاهتمام الجنسي غير المرغوب فيه.
* التكلف الجنسي.
* الاعتداء الجنسي المباشر.

ومن خلال الدراسة التي أعدتها "جوسلين" حول التحرش بالمرأة في نيوزيلاندا، ذهبت إلى أن التحرش الجنسي أخذ شكلين رئيسيين هما:

- التحرش الظاهر: ومن خلاله يطلب الرجال اتصالات من النساء بعينهم.
- التحرش القهري: وفيه يقوم رجال بعينهم، ممارسة بعض أفعال التحرش البسيط ضد النساء بهدف تخويفهن وقهرهن وليس بهدف الجنس في حد ذاته. (عبادة، 2008، ص220)

8- محاربة التحرش بالمرأة العاملة هل هي معركة خاسرة؟

ما دعانا لإماطة اللثام عن موضوع التحرش بالمرأة العاملة، هو التفكير في كيفية مساهمة المرأة في تنمية مجتمعها وتطوير محيطها وتحسين مستوى معيشتها، الأمر الذي جعلنا نلتفت بل ونركز على المعوقات التي تحول دون تقمص هذا الدور، فوجدنا أن المرأة أثبتت تواجدها في معظم الوضعيات الاجتماعية، والحالات التي انعدم فيه تواجدها لم يكن بسبب عدم قدرتها أو تقاعسها، وإنما بسبب سلوكات متعمدة لعزلها من طرف المجتمع الذكوري عن طريق التهميش، الاقصاء، التعنيف، التمييز، والتحرش..الخ.

بناء عليه نلج مجال المعوقات التي تحول دون قيام المرأة بدورها وفق ما تتطلبه قدراتها، وعن طريق مناقشة قضايا شائكة مثل التحرش بالمرأة يتيح لنا هذا معرفة الطريقة لإيجاد البيئة المناسبة لتفعيل دور المرأة واسهامها في المجال التنموي، بتغيير الثقافة التي كرست النظرة الدونية للمرأة كمخلوق أضعف من الرجل تقتصر وظيفتها على الإنجاب وصلاحيتها في منزلها ليس إلا.

وبالرغم من قدم ظاهرة التحرش وعالميتها، وبالرغم من الأبحاث والدراسات التي ركزت على أسباب هذه المشكلة والتي نسبها المفكرون والمحللون إلى عدة عوامل، حيث ركز بعضهم على العوامل الاقتصادية كالفقر والبطالة والكثافة السكانية المرتفعة، ومنهم من ركز على العوامل الاجتماعية كتأخر سن الزواج تفشي مظاهر الانحراف والإدمان، وآخرون ركزوا على العامل الأخلاقي والديني كضعف الوازع الديني وانهيار القيم الأخلاقية. إلا أنه ولحد اليوم لا زالت الأسباب الحقيقية للتحرش

مبهمة وغير محسومة، بدليل أنه لو كان سببه الجهل فـ لماذا يتحرش المعلم والأستاذ الجامعي والدكتور؟ ولو كان سببه الفقر لماذا يتحرش رجل الأعمال؟ ولو كان سببه تأخر الزواج لماذا يتحرش المتزوج و أب البنين والبنات؟ ولو كان سببه الكبت الجنسي لماذا يتحرش ذو الـ 14 سنة ؟ ولو كان سببه الدين لماذا يتحرش الإمام؟ ولو كان سببه لباس المرأة لماذا يتم التحرش بـ المنقبة و المجلببة؟ ولو كان سببه جسم المرأة و قوامها المثير لماذا يتم التحرش بـ الأطفال؟ لتبقى الأسباب الحقيقية غير محسومة.

ولعل من المناسب التذكير في هذا الصدد أن الأبحاث السوسيولوجية لا ترى النور إلا في مناطق القطيعة والانفلات والمشكلات الاجتماعية التي تظهر نتيجة التفاعل بين الأفراد والجماعات، عندما تنكسر الروابط الاجتماعية وتتفسخ الشرعيات، ويصبح المجتمع بحاجة إلى إعادة بناء، لذلك يظل الباحثون في مجال السوسيولوجيا مطالبون بالتفكير والفهم والاستيعاب وإعادة تنسيق لما هو مألوف للتصور الفردي والجمعي، وهذا يحتاج إلى فهم المنطق الاجتماعي والثقافي السائد.

9- خاتمة

يبقى موضوع التحرش بالمرأة العاملة وعلى مر السنين أحد المواضيع التي تدخل حيز التداول اليومي في مجالات عدة، ولا يمر يوم واحد دون أن يتم رصد حالات تحرش هنا وهناك، هذا في الوقت الذي تعالت فيه أصوات المجتمع الإنساني منددة بما يطال هذه الفئة من النساء.

في المقابل لا يزال مجال البحث العلمي بالجزائر في بدايات تناوله لهذا الموضوع خاصة وأننا ننتمي إلى المجتمعات العربية والإسلامية المحافظة، فالطابوهات الكثيرة ظلت على الدوام بمثابة الحاجز الذي يحجب الرؤيا عن العوامل والأسباب الكامنة وراء الظاهرة، وكذا الاثار النفسية والاجتماعية الناجمة عنها، ولم يكن ممكنا لأسباب كثيرة الوصول إلى المعطيات المتعلقة بهذه الظاهرة لتعقدها وتشابكها.

وإذا كنا اليوم بفضل تطور منظومة حقوق الانسان بشكل عام في وضع أفضل إزاء ظاهرة التحرش بالمرأة، فإن الوصول إلى المعطيات يبقى صعب للغاية نظرا لحساسية الموضوع وخطورته لدرجة أن السوسيولوجيا لم تستطع اكتساح هذا المجال بصورة كلية وواضحة خاصة على مستوى البحوث الميدانية التي تتطلب معطيات دقيقة وحالات من عمق الأسر الجزائرية، هذه الأخيرة تسعى جاهدة إلى الإبقاء على طابع الكتمان لأسباب يطول شرحها.

المراجع:

1. أحمد زكي بدوي (1993)، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط2، بيروت: مكتبة لبنان.
2. أنتوني غيدنز (2005)، **علم الاجتماع**، بيروت، لبنان: المنظمة العربية للترجمة.
3. بركو مزوز (2010)، **إجرام المرأة في المجتمع (العوامل والآثار)**، مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
4. بن قو آمال (2013)، **التشريع الجزائري وحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل**، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد04، العدد01، مخبر القانون الاجتماعي، الجزائر: جامعة وهران، القطب الجامعي بلقايد،

5. حسينة غواس (2022)، **حماية المرأة من التحرش الجنسي داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، الأغواط، الجزائر: جامعة عمار ثليجي، ص ص 1373-1391.
6. سلوى عبد الباقي (2008)، **أرقام حوادث التحرش الجنسي التي تصيب الأسرة**، مجلة تنوير، العدد 1668، أكتوبر 2008.
7. **قانون العقوبات** حسب آخر تعديل له، القانون رقم 14/11 المؤرخ في غشت 2011.
8. محتوت سعادة (2020)، **دراسة سوسيو لوجية للتحرش الجنسي داخل أماكن العمل**، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جيجل، الجزائر: جامعة محمد الصديق بن يحيى، ص ص 80-90.
9. محمد على قطب (2008)، **التحرش الجنسي، أبعاد الظاهرة "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية"**، مصر: ايراك للطباعة والنشر والتوزيع.
10. مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم بودوح (2008)، **العنف ضد المرأة، دراسات ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي**، القاهرة: دار الفجر للنشر.
11. معاشو لخضر، بوربابة صورية (2018)، **حماية المرأة من التحرش الجنسي في العمل في التشريع الجزائري والتشريعات العربية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جوان 2018، الجزائر: جامعة عباس لغرور خنشلة، ص ص 342-354 .
12. **المنجد في اللغة العربية المعاصرة** (2001)، ط2، بيروت، لبنان: دار المشرق.
13. Pierre Ripert (1994**), les synonymes de la langue française**, ed, référence, booking internationale, paris.